

الحمد لله

بسم جلالة الملك

مقرر

ان اللجنة الدستورية المؤقتة

بناء على الفصل 103 من الدستور

وبناء على الظهير الشريف المتعلق بالقانون التنظيمي للغرفة الدستورية من المجلس الاطلسي

المؤرخ في ثاني وعشري ذي الحجة عام 1382 الموافق 16 ماي سنة 1963 ولا سيما الفصل 33 منه

وبناء على الظهير الشريف المتعلق بانتخاب النواب المؤرخ في ثاني وعشري ذي القعدة عام

1382 الموافق 17 أبريل سنة 1963

ونظرا للعريضة التي قدمها السيد الحنفى مصطفى بن هاشم العلوي الساكن بقصر أمية

سيدى بتوليخت ((الريش)) اقليم قصر السوق تلك العريضة المسجلة في ثامن وعشري ماي سنة 1963

بكتابة الغرفة الدستورية التي تتضمن الطعن في سير عمليات الانتخابات النيابية لدائرة الريش بالاقليم

المذكور وفي صحة نتيجة تلك العمليات

وبعد الاجراءات التمهيديّة والاّطلاع على مذكرة الجواب عن العريضة وطرف آيت او هو عسوودي

في 20 يونيو 1963 والاّطلاع على وثائق الانتخاب المذكور ومحاضره

وبعد الاستماع الى المقرر في تقريره

حيث انه بمقتضى الفصلين 22 - الفقرة الثانية و 24 الشق الاخير من الفقرة الثالثة من

الظهير التنظيمي للغرفة الدستورية المشار اليه اعلاه يجب على الطالب ان يضيف الى العريضة

المستندات التي يراها كافية بتدعيم اسباب بطلان الانتخاب المستند اليها في الطعن وان الغرفة

الدستورية يمكنها ان ترفض العرائض التي يظهر جليا انها لا تحتوي الا على اعتراضات ليس من شأنها

ان يكون لها اي تأثير على نتائج الانتخاب

وحيث ان العريضة التي قدمها السيد الحنفى المذكور اقتضت على اعتراضات واسباب ولم

تدعم بمستند معتمد فكانت بذلك مخلة بالنصوص القانونية السالفة الذكر لا يجعلها مرفوضة

ومن اجله

قررت

أولا : رفض عريضة السيد الحنفى المصطفى المذكور

ثانيا : تهلين المقرر الى مجلس النواب اثر تنصيبه

بهذا صدر المقرر اعلاه بتاريخ 12 صفر 1383 الموافق 5 يوليوز 1963 من اللجنة الدستورية

المؤقتة المتركبة من السيد عبدالرحمن الشفاوني بصفته رئيسا ومن السادة : أحمد زروق ، الحسن

الكتاني ، أحمد الزغاري ، حمد العراقي بصفتهم أعضاء وذلك بعد الاستماع الى المقرر السيد عبدالواحد

العلوي

الرئيس

المقرر

الكاتب

عبدالرحمن الشفاوني

عبدالواحد العلوي

محمد العريضي

عبدالرحمان الشفاوني